رقم القرار : ٤٦

تاريخ القرار : ٢٧/رمضان/١٤١٣هـ
١٩٩٣/٣/٢٠م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ١٩٩٣
قانون
تعديل قانون التنظيم القضائي ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

المادة ـ ١ ـ

يضاف مايأتي الى الفقرة (اولا) من المادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ويكون البند (ج) لها : ـ

ج ـ لوزير العدل ، بموافقة ديوان الرئاسة انتداب قضاة من الصنف الاول الى محكمة التمييز ممن تتوافر فيهم شروط التعيين فيها وبما يكمل ثلثي عدد القضاة المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة ـ ٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لأجل ضمان استمرار عمل الهيئات في محكمة التمييز بالنصاب القانوني فان الحاجة تدعو الى رفدها عند الاقتضاء بقضاة كفوئين ينتدبون اليها من الصنف الأول ممن تتوافر فيهم شروط التعيين فيها لتعزيز ملاكها وتمكينها من تأدية مهامها في تحقيق العدالة .

شرع هذا القانون .

رقم (١) لسنة ١٩٩٣

تفرض فسح المجال لاصحاب العلاقة من المغارسين الذين لم تتح لهم الفرصة للاستفادة من بيانات هذه الوزارة السابقة المتعلقة بتثبيت حقوق المغارسة واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من التعليمات رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ قررنا تمديد مدة تقديم طلبات حقوق المغارسين مدة (٣٠) يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا البيان في الجريدة الرسمية على ان لايكون مقدم الطلب ممن سبق له تقديم طلب تثبيت حقوق المغارسة ضمن المدد القانونية السابقة ورد طلبه من قبل اللجان المختصة ماعدا الذين ردت طلباتهم بسبب عدم توفر شروط البستنة فيها .

وزير الزراعة والري